

EUROPEAN COURT OF HUMAN RIGHTS COUR EUROPÉENNE DES DROITS DE L'HOMME

المحكمة الأوروبية للحقوق الإنسان

دليل حول المادة 4 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

منع الاسترقاق والعمل الجبري

تحدیث 31 دیسمبر 2017

المجلس الأوروبسي



دليل حول المادة رقم 4 من الاتفاقية - منع الرق والعمل القسري

This publication has been translated with the financial support of the European Union – Council of Europe Joint Programme "Towards Strengthened democratic governance in the southern Mediterranean" (South Programme II, 2015-2017).

Neither the European Commission nor the Council of Europe can be held responsible for any use which may be made of the information contained therein.

Cette publication a été traduite avec le soutien financier du Programme conjoint Union européenne – Conseil de l'Europe « Vers une gouvernance renforcée dans les pays du Sud de la Méditerranée» (Programme Sud II, 2015-2017).

Ni la Commission européenne ni le Conseil de l'Europe ne peuvent être tenus responsables de l'usage qui pourrait être fait des informations qui y sont contenues.

تمت طباعة هذه الوثيقة بدعم من البرنامج المشترك للاتحاد الاوروبي ومجلس أوروبا "تعزيز الإصلاح الديمقر اطي في دول جنوب المتوسط" (برنامج الجنوب) المفوضية الاوروبية ومجلس اوروبا غير مسؤولتين عن اي استخدام للمعلومات الواردة بهذا النص.

Towards Strengthened Democratic Governance in the Southern Mediterranean







Implemented by the Council of Europe

http://southprogramme2-eu.coe.int

الناشرين أو المنظمات الذين ير غبون في ترجمة و / أو إعادة نسخ كامل التقرير أو أي جزء منه، في شكل منشور مطبوع أو الكتروني (ويب)، مدعوون لمراسلتنا على الايميل publishing@echr.coe.int لمعرفة شروط الترخيص. للحصول على معلومات حول ترجمات الجارية للإرشادات حول الفلسفة التشريعية، يرجى مراجعة "ترجمة الحالية".

"هذه الترجمة منشورة بالتنسيق مع مجلس أوروبا والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وتقع مسؤوليتها الوحيدة على عاتق المترجم ".

هذا الدليل تم إعداده من طرف إدارة الاستشارة القانونية ولا يلزم المحكمة. يمكن أن يخضع لتعديلات في الشكل.

نشر لأول مرة في ديسمبر 2012، ويتم تحديث هذه الدليل بناء على تطورات الفلسفة التشريعية بصفة منتظمة. التحديث الحالي اوقف في 31 ديسمبر 2017.

الدلائل المتعلقة بالفلسفة التشريعية يمكن تحميلها من www.echr.coe.int (الفلسفة التشريعية - تحليل فلسفة التشريع – دلائل حول الفلسفة القانونية). للحصول على أي معلومات جديدة تخص المنشورات، يرجى زيارة حساب تويتر للمحكمة: https://twitter.com/echrpublication

@ مجلس أوروبا / المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 2017

دليل حول المادة رقم 4 من الاتفاقية – منع الرق والعمل القسري

الفهرس

4	إشعار إلى القراء
5	I. المبادئ العامة
	أ. هيكل المادة رقم 4.
5	ب مبادئ التفسير
	ج سياق محدد من المتاجرة بالبشر
	II. حظر الاسترقاق والعمل الجبري
	أ الحق في عدم التعرض للاسترقاق أو الاستعباد
6	1. الاسترقاق
	2. الاستعباد
	ب الحق في عدم التعرض للعمل الجبري أو الإلزامي
	ج تحدیدات
	 العمل أثناء الاحتجاز أو الإفراج المشروط.
10	 الخدمة العسكرية أو الخدمة المدنية البديلة.
11	 خدمة مطلوبة في حال وجود أزمات أو كوارث.
11	4. الالتزامات المدنية العادية
12	Ⅲ. التزامات إيجابية
12	أ الالتزام الإيجابي لوضع إطار القانوني وتنظيمي مناسب
13	ب التزام إيجابي لاتخاذ التدابير العملية
13	ج الالتزام الإجرائي للتحقيق
14	قائمة القضايا المذكورة

إشعار إلى القراء

هذا الدليل هو جزء من سلسلة من الأدلة حول الفلسفة التشريعية الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (فيما يلي من النص "المحكمة"، "المحكمة الأوروبية" أو "محكمة ستراسبورغ") من أجل إعلام ممارسي القانون بالأحكام الأساسية المرجعة إليها. في هذا السياق، هذا الدليل يلخص ويحلل الفلسفة التشريعية للمادة 4 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (فيما يلي من النص "الاتفاقية" أو "الاتفاقية الأوربية") حتى 31 ديسمبر 2017. سوف يجد القارئ المبادئ الأساسية التي وضعت في هذا الإطار والمبادئ السابقة ذات الصلة.

الفلسفة التشريعية المذكورة تم اختيارها من بين الأحكام والقرارات المبدئية، الهامة، و/أو الحديثة *.

الأحكام الصادرة عن المحكمة لاتفصل فقط في القضايا المعروضة عليها، ولكن تعمل كذلك في نطاق أوسع على توضيح، حفظ الاحكام المسادرة عن المحكمة لاتفصل فقط في امتثال الدول اللتزاماتها بصفتهم الأطراف المتعاقدة أبر لنداضد المملكة المتحدة " Irlande وتطوير قواعد الاتفاقية؛ لذا فهي تساهم في امتثال الدول الالتزاماتها بصفتهم الأطراف المتعاقدة أبر لنداضد المملكة المتحدة "C. Royaume-Uni الفقرة 150، السلسلة الأوروبية (CEDH) (CEDH) (CEDH) محكمة حقوق الإنسان الأوروبية (2016) (CEDH)).

النظام الموضوع بموجب الاتفاقية يهدف إذنا للبث في مسائل النظام العام، ضمن المصلحة العامة، ورفع معابير حماية حقوق الإنسان وتوسيع فلسفة التشريع في هذا المجال على مجتمع الدول الأطراف في الاتفاقية (كونستانتين ماركين ضد روسيا " Konstantin" [GC]، رقم 89/30078، الفقرة 89، محكمة حقوق الإنسان الأوروبية (2012(CEDH)). في الواقع، المحكمة أكدت على دور الاتفاقية باعتبارها "أداة دستورية للنظام العام الأوروبي" في مجال حقوق الإنسان (بوسفور هافا يولن توريم فا تيكارت أنونيم سيركيتي ضد إيرلند "Bosphorus Hava Yolları Turizm ve Ticaret Anonim Şirketi c. Irlande" [GC] ، رقم 98/45036، الفقرة 156، محكمة حقوق الإنسان الأوروبية 98/45036).

هذا الدليل يحتوي مرجعية الكلمات الرئيسية لكل مادة مذكورة في الاتفاقية أو البروتوكولات الملحقة بها. وتنبني المسائل القانونية المتناولة في كل حالة ضمن قائمة من الكلمات الرئيسية الواردة من معجم يحتوي مصطلحات مستخرجة مباشرة (بالنسبة لمعظمها) من نص الاتفاقية وبروتوكولاتها.

HUDOC قاعدة البيانات للفلسفة التشريعية للمحكمة تسمح بالبحث بواسطة الكلمات الرئيسية. وهكذا فإن البحث بواسطة هذه الكلمات الرئيسية سيسمح لك بإيجاد مجموعة من الوثائق ذات محتوى قانوني مماثل (الاستدلالات والخلاصات التي توصلت إليها المحكمة في كل حالة ملخصة حسب الكلمات الرئيسية). الكلمات الرئيسية لكل حالة متوفرة في القسيمة المفصلة للوثيقة. ستجد كل التفسيرات الضرورية في دليل الاستعمال HUDOC .

^{*} الفاسفة التشريعية المذكورة يمكن أن تصدر بواحدة و / أو أخرى من اللغتين الرسميتين (الفرنسية والإنجليزية) للمحكمة واللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان. ماعدا في حالة إشارة خاصة تظهر بعد اسم القضية، المراجع المذكورة تتعلق بالحكم في الموضوع الذي تقدمه الدائرة للمحكمة. التعبير « (déc.) » يشير إلى قرار المحكمة وعبارة "[GC]" تعني أن القضية سمعت من قبل الدائرة الكبرى. الأحكام غير النهائية الصادرة عن الغرفة بتاريخ هذا التحديث يشار لها بعلامة النجمة (*).

ا. المبادئ العامة

المادة 4 من الاتفاقية -حظر الاسترقاق والعمل الجبري

- 1. لا يجوز استرقاق أي إنسان ولا استعباده.
- 2. لا يجوز إلزام أي إنسان بتأدية عمل جبري أو إلزامي.
- 3. لا يعتبر « عملاً جبرياً أو إلزامياً » بحسب هذه المادة:
- أ) أي عمل مطلوب بشكل عادي، من شخص خاضع للاحتجاز
- وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 5 من هذه الاتفاقية،
 - أو في الإفراج المشروط؛
- ب) أي خدمة ذات طابع عسكري أو خدمة أخرى بديلة تحل محل
 - الخدمة العسكرية الإلزامية، في حالة المستنكفين ضميرياً
 - في البلدان حيث يُعترف بشرعية الاستنكاف الضميري؟
- ج) أي خدمة مطلوبة في حال وجود أزمات أو كوارث تهدد حياة
 - أو رفاهية الجماعة؛
- د (أي عمل أو خدمة تشكل جزءا من الالتزامات المدنية العادية.

"کلمات HUDOC

الاسترقاق (4-1) - الاستعباد (4-1) - المتاجرة بالبشر (4-1) - العمل الجبري (4-2) - العمل الالزامي (4-2) - العمل المطلوب من السجناء (4-3-أ) - العمل المطلوب أثناء الإفراج المشروط (4-3-أ) - الخدمة العسكرية (4-3-ب) - الخدمة المدنية البديلة (4-3-ب) - الخدمة مطلوبة في حالة أزمة (4-3-ج) — الخدمة المطلوبة في حالة كارثة (4-3-ج) - الالتزامات المدنية العادية (4-3-د)

أ. هيكل المادة 4

1. المادة 4 من الاتفاقية تكرس مع المادتين 2 و 3 من هذه الأخيرة، واحدة من القيم الأساسية للمجتمعات الديمقر اطية (سيليادين ضد فرنسا "Stummer c. Autriche" فقرة 116). [GC]

2. الفقرة 1 من المادة 4 من الاتفاقية تنص على أنه "لا يجوز إخضاع أي أحد للاسترقاق أو الاستعباد". إنها لا تضع القيود، وذلك ما يتناقض مع معظم الأحكام القياسية للاتفاقية، وفقا للمادة 15 فقرة 2 لا يعاني أي شخص من تعذيب حتى في أوقات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة (س.ن.، فقرة 65) [GC]،

3. الفقرة 2 من المادة 4 من الاتفاقية تحظر العمل الجبري أو الالزامي (المرجع نفسه).

4. الفقرة 3 من المادة 4 من الاتفاقية لاتميل إلى "الحد" من ممارسة الحق المكفول بموجب الفقرة 2، ولكن ل"تحديد" المحتوى بمعناه في هذا الحق، لأنه يشكل كلا واحدا مع الفقرة (2) و يبين ما لا يعتبر "عملا جبريا أو إلزاميا"(المرجع نفسه،الفقرة 120).

ب. مبادئ التفسير

5. المحكمة لا تنظر أبدا لأحكام الاتفاقية كمرجع وحيد لتفسير الحقوق والحريات التي تكرسها. وتقول منذ زمن أن أحد المبادئ الأساسية لتطبيق أحكام الاتفاقية هو أنها لا تطبق في الفراغ. خصوصا، كمعاهدة دولية، ويجب تفسير الاتفاقية في ضوء القواعد التفسيرية المعلن عنها في اتفاقية فيبنا في 23 ماي 1969 بشأن قانون المعاهدات. بموجب هذا الصك، يجب على المحكمة، لتفسير الاتفاقية، البحث في المعنى العادي للكلمات في سياقها وفي ضوء الموضوع والهدف من الحكم الذي تم استخراجها منه. ويجب أن تترأ ككل، وتفسر بمراعاة تأخذ في الاعتبار أن السياق هو لمعاهدة للحماية الفعلية لحقوق الإنسان الفردية وكذلك لاتفاقية يجب أن تقرأ ككل، وتفسر بمراعاة الانسجام والتماسك الداخلي لأحكامها المختلفة. يجب كذلك الأخذ بعين الاعتبار كل قاعدة من قواعد القانون الدولي المطبقة في العلاقات بين الأطراف المتعاقدة، و يجب بقدر الإمكان تفسير الاتفاقية بطريقة تجعلها تتوافق مع غيرها من قواعد القانون الدولي التي العلاقات بين الأطراف المتعاقدة، و يجب بقدر الإمكان تفسير الاتفاقية بطريقة تجعلها تتوافق مع غيرها من قواعد القانون الدولي التي هي جزء منها. الموضوع والغرض من الاتفاقية كأداة لحماية البشر يدعو لتفسير وتطبيق أحكامها على نحو يجعل المتطلبات عملية وفعالة (رانسيفج فقرات 273-275).

6. لتفسير المفاهيم الواردة في المادة 4 من الاتفاقية، تعتمد المحكمة على الصكوك الدولية مثل اتفاقية 1926 الخاصة بالاسترقاق (سيليادين ضد فرنسا "Siliadin c. France"، فقرة 122)، والاتفاقية التكميلية لإلغاء الاسترقاق وتجارة العبيد والعادات والممارسات الشبيهة بالاسترقاق (س.ن. و ف.ضد فرنسا "C.N. et V. c. France"، فقرة 90)، الاتفاقية رقم 29 لمنظمة العمل الدولية (OIT) حول العمل الجبري (فان دير موسلي ضد بلجيكا "Van der Mussele c. Belgique"، فقرة 32)، واتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة المتاجرة وبروتوكول إضافي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لمنع و قمع ومعاقبة المتاجرة بالأشخاص، خصوصا النساء والأطفال (رانسيف ضد قبرص و روسيا "Rantsev c. Chypre et Russie"، فقرة 282).

7. من المهم عدم إغفال لا الخصائص المميزة للاتفاقية ولا حقيقة أنها أداة حية يجب أن تفسر في ضوء ظروف المعيشة الحالية، وأن ارتفاع مستوى متطلبات حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بالموازاة و حتميا يتطلب قدرا أكبر من الصرامة في اعتبار التعدي على القيم الأساسية للمجتمعات الديمقر اطية (سيليادين ضد فرنسا " Siliadin c. France" فقرة 121 ستومر ضد النمسا " Selimare" فقرة 121 ستومر ضد النمسا " [GC] "c. Autriche"

ج. سياق محدد من المتاجرة بالبشر

8. لا توجد أي إشارة للمتاجرة بالبشر في المادة 4، الذي يحظر "الاسترقاق"، "الاستعباد" و "العمل الجبري أو الإلزامي" (انسيفج ضد قبرص و روسيا ، فقرة 272).

9. نظرا لطبيعتها و غرضها المتمثل في استغلال الأخرين، فإن المتاجرة بالبشر تستند على ممارسة سمات حق الملكية. في هذا النظام، يتم التعامل مع البشر كسلع يمكن شراؤها وبيعها و تسخيرها للعمل الجبري، غالبا، بأجر زهيد أو بدون أجر، بصفة عامة في صناعة الجنس دون الاقتصار عليها. وتشمل المتاجرة بالبشرالمراقبة اللصيقة لأنشطة الضحايا، وغالبا ما يرى هؤلاء أن حرية حركتهم مقيدة،أنهم يعانون العنف والتهديدات، ويخضعون لظروف حياة و عمل مريعة. مؤلفو البيان التوضيحي المتعلق باتفاقية مكافحة المتاجرة بالبشر في مجلس أوروبا قاموا بتوصيف المتاجرة بشكلها العصري للتجارة العالمية للعبيد (المرجع نفسه ،فقرة 281).

10. مما لا شك فيه أن المتاجرة بالبشر تشكل طعنا للكرامة الإنسانية والحريات الأساسية للأفراد الضحايا ولا يمكن اعتبارها متوافقة مع مجتمع ديمقراطي أو مع القيم التي تكرسها الاتفاقية (رانسيف ضد قبرص و روسيا "Rantsev c. Chypre et Russie" ، فقرة 282.

11. وهكذا، بعد الأخذ بعين الاعتبار الالتزام الذي الذي يعنيها لتفسير الاتفاقية في ضوء ظروف المعيشة الحالية، ترى المحكمة أنه ليس من الضروري، في سياق معين من المتاجرة بالبشر، تحديد ما إذا كانت المعاملات التي هي موضع شكاوى ملتمس الطلب تمثل "استرقاقا" أو "استعبادا" أو "عملا جبريا أو إلز اميا" (المرجع نفسه)وتعتبر بحد ذاتها أن المتاجرة بالبشر، بالمعنى المقصود في المادة 3 أ) من بروتوكول باليرمو، والمادة 4 أ) من اتفاقية مكافحة المتاجرة بالبشر، يقع ضمن نطاق المادة 4 من الاتفاقية (المرجع نفسه، م. وآخرون ضد اليطاليا و بلغاريا " M. et autres c. Italie et Bulgarie").

11. حظر الاسترقاق والعمل الجبري

أ. الحق في عدم التعرض للاسترقاق أو الاستعباد

المادة 4 فقرة 1 من اتفاقية

"1. لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده.

"کلمات HUDOC

الاسترقاق (4-1) - الاستعبدد (4-1) - المتاجرة بالبشر (4-1)

1. الاسترقاق

12. عند النظر في نطاق مصطلح" الاسترقاق "المنصوص عليه في المادة 4، تشير المحكمة إلى المعنى "التقليدي" الاسترقاق كما هو معرف في اتفاقية الاسترقاق هي الحالة أو الظرف الذي معرف في اتفاقية الاسترقاق هي الحالة أو الظرف الذي يكون عليه شخص تمارس عليه سمات الملكية أو بعضها (سيليادين ضد فرنسا " Siliadin c. France" ،الفقرة 122).

13. في قضية سيليادين ضد فرنسا "Siliadin c. France". ،حيث أن ملتمسة الطلب، مواطنة توغولية تبلغ ثمانية عشر عاما ،كان عليها العمل لعدة سنوات كخادمة لمدة خمسة عشر ساعة يوميا بدون إجازة أو أجرة، خلصت المحكمة إلى أن المعاملة التي خضعت لها تحلل كاستعباد و عمل جبري إلزامي، ولكن لا يمكن وصفها بأنها استرقاق. حيث قدرت أنه بالرغم من أن ملتمسة الطلب قد حرمت بوضوح من إرادتها الحرة، فإنها لم تؤخد للاسترقاق بالمعنى الصحيح، و لم يمارس عليها، من الناحية القانونية، حق حقيقي للملكية ينزلها منزلة "شيء" (الفقرة 122).

14. في قضية حديثة للمتاجرة المزعومة بقاصر، قدرت المحكمة أيضا أنه لا توجد أدلة كافية لاستنتاج أن هذه الأخيرة أخذت للاسترقاق. ذكرت إنه حتى مع افتراض أن والد ملتمسة الطلب قد حصل على مبلغ من المال في إطار الزواج المزعوم، نظرا لطروف القضية، مثل هذه المساهمة النقدية لا يمكن اعتبارها ثمن نقل الملكية، والتي من شأنها أن تدخل في اللعب مفهوم الاسترقاق. وفي هذا الصدد، كررت للمحكمة أن الزواج له دلالات اجتماعية وثقافية متأصلة قد تختلف من مجتمع لآخر، ومن ثم فإن هذا المبلغ يمكن بعقلانية اعتباره كهدية من أسرة إلى أسرة وهي تقليد مشترك بين العديد من الثقافات المختلفة في المجتمع المعاصر (م. وآخرون ضد البطاليا و بلغاريا "M. et autres c. Italie et Bulgarie" ،الفقرة 161).

2 الاستعباد

15. "الاستعباد"، كما يفهم من الاتفاقية يفسر بالإجبار على تقديم الخدمات تحت الإكراه و هو أن مرتبط مع مفهوم الاسترقاق (سيغان ضد فرنسا " Siliadin c. France" ،فقرة 124)

16. فيما يتعلق بمفهوم "الاستعباد"، فهو يغطي "شكل من أشكال الحرمان من الحرية خطير للغاية." و يشمل "بالإضافة إلى الالتزام بتقديم بعض الخدمات للآخرين (...)الاشتراط على" عبد الأرض " العيش في ملكية الأخرين وعدم قدرته على تغيير ظروفه "(المرجع نفسه،الفقرة 123).

17. المحكمة تلاحظ أن الاستعباد هو شكل خاص من أشكال العمل الجبري أو الإلزامي ، بعبارة أخرى، عمل جبري أو الزامي "مشدد". في الواقع، فإن العنصر الأساسي الذي يميز الاستعباد عن العمل الجبري أو الإلزامي بالمعنى المقصود في المادة 4 من الاتفاقية، هو شعور الضحايا بأن ظروفهم ثابتة وأن الوضع ليس من المرجح أن يتغير . وترى المحكمة أنه يكفي أن هذا الشعور يقوم على العناصر الموضوعية المذكورة أعلاه و يتم إثارته وإبقاؤه من طرف الجناة (سن. و ف ضد فرنسا " C.N. et V. c." الفقرة 91).

18. في هذا الصدد، تشير المحكمة إلى أن الاسترقاق المنزلي هو جريمة محددة مستقلة عن المتاجرة بالبشر والاستغلال، و هو ينطوي على ديناميكية معقدة، مع أشكال مفتوحة من الإكراه، وأخرى أكثر تهذيبا، تهدف للحصول على الانصياع (س.ن. ضد المملكة المتحدة "C.N. c. Royaume-Uni"، فقرة 80).

19. في سيليادين ضد فرنسا "Siliadin c. France"،اعتبرت المحكمة أن ملتمسة الطلب قد خضعت للاستعباد على أساس أنه، بالإضافة إلى حقيقة أنها كانت ملزمة بأداء عمل جبري، كانت قاصر،بدون مصادر عيش، ضعيفة و معزولة و ليس بإمكانها العيش في مكان أخر سوى عند الأشخاص الذين تعمل عندهم، حيث كانت تحت رحمتهم و تعتمد عليهم كليا لأنها كانت محرومة من حريتها في التنقل وليس لديها وقت فراغ (فقرات 126-127). راجع كذلك سن. و ف ضد فرنسا "C.N. et V. c. France"،أين خلصت المحكمة إلى أن ملتمسة الطلب الأولى قد خضعت للاستعباد، بينما الملتمسة الثانية لم تخضع (فقرات 92-92).

ب. الحق في عدم التعرض للعمل الجبري أو الإلزامي

المادة 4 فقرة 2 من الاتفاقية

2. لا يجوز إلزام أي إنسان بتأدية عمل جبري أو إلزامي.

"کلمات HUDOC

العمل الجبري (2-4) - العمل الإلزامي (2-4)

20. الفقرة 2 من المادة 4 من الاتفاقية يحظر العمل الجبري أو الإلزامي (ستومر ضد النمسا "Stummer c. Autriche" [GC]، فقرة (116). ومع هذا، لا يحدد هذا الحكم ما هو المقصود ب "العمل الجبري أو العمل الإلزامي" و الوثائق المختلفة لمجلس أوروبا بشأن الأعمال التحضيرية للاتفاقية الأوروبية لا تعطي دلالات حول هذه النقطة (فان دير موسلي ضد بلجيكا ". Van der Mussele c. "Belgique" ،فقرة 32).

21. في فان دير موسلي ضد بلجيكا "Van der Mussele c. Belgique"،اعتمدت المحكمة على الاتفاقية رقم 29 لمنظمة العمل الدولية المتعلقة بالعمل الجبري أو الإلجباري" تعنى "كل عمل أو الدولية المتعلقة بالعمل الجبري أو الإلجباري" تعنى "كل عمل أو

خدمة فرضت من أي شخص تحت التهديد بالعقاب، والتي لم يتطوع الشخص المعني بتقديمها وفقا لر غبته". واتخذت المحكمة هذا التعريف كنقطة انطلاق لتفسير الفقرة 2 من المادة 4 من الاتفاقية (المرجع نفسه،الفقرة 3؛ غراتسياني فايس ضد النمسا "-Graziani" !. ستومر ضد النمسا " GC]، فقرة 118)

22. صحيح أننا في كثير من الأحيان نستخدم المصطلح الانجليزي "labour" بالمعنى الضيق للعمل اليدوي، ولكن هناك كذلك قبول واسع للكلمة الفرنسية "travail" وهي التي علينا تذكرها في هذه الحالة. لذلك تريد المحكمة كدليل التعريف الوارد في المادة 2 الفقرة 1 من الاتفاقية رقم 29 لمنظمة العمل الدولية "كل عمل أو خدمة" ("tout travail ou service"باللغة الفرنسية، "tout travail ou service"باللغة الإنجليزية)، المادة 4 الفقرة 3 د) من الاتفاقية الأوروبية ("كل عمل أو خدمة"، "any work or service"باللغة الإنجليزية) التسمية ذاتها لمنظمة العمل الدولية (OIT)، حيث النشاطات لا تقتصر على مجال العمل اليدوي (فان دير موسلي ضد بلجبكا "Van der Mussele c. Belgique"، فقرة 33).

23. من أجل توضيح مفهوم "العمل" بالمعنى المقصود في المادة 4 الفقرة 2 من الاتفاقية، ذكرت المحكمة أن أي عمل يفرض على شخص تحت تهديد "العقاب" ليست بالضرورة "عمل جبريا أو إلزاميا" محظورا بموجب هذا الحكم. ومن المناسب الأخذ بعين الاعتبار على وجه الخصوص طبيعة وحجم النشاط المعني. هذه الظروف تسمح لنا بالتمييز بين "العمل الجبري" و بين ما يتعلق بالعمل الذي يمكن بعقلانية أن يفرض تحت عنوان التعاون الأسري أو العيش المشترك. في هذا المعنى، خصوصا ترجع المحكمة في قضية، فان دير موسلي ضد بلجيكا "Van der Mussele c. Belgique" ،إلى مفهوم "عبئ غير متكافيء" لتحديد ما إذا كان محام متدرب قد أخضع للعمل الجبري عندما ألزم بالتكفل مجانيا بالدفاع عن العملاء كمحام معين (الفقرة 39) وانظر أيضا س.ن. و في ضد فرنسا "C.N. et V. c. France" ،فقرة 74)

24. الصفة الأولى "الجبري" تثير فكرة الإكراه البدني أو المعنوي. الكلمة الثانية، "إلزامي"، لا يمكن أن تشير إلى أي إلزام قانوني. على سبيل المثال، العمل الذي يجب القيام به في إطار العقد المبرم بإرادة لا يمكن أن يقع تحت غطاء المادة (4) إذا كان تعهد أحد المتعاقدين للآخر بإتمام العمل و الخضوع لعقوبات إذا لم يفي بتعهده (فان دير موسلي ضد بلجيكا " Van der Mussele c. " المتعاقدين للآخر بإتمام العمل و الخضوع لعقوبات إذا لم يفي بتعهده (المرجع نفسه). والذي فيما يخص هذا الأخير "لم يقدمه طوعا بكامل إرادته" (المرجع نفسه).

25. المحكمة تظهر أنه في تقرير شامل حول " تكلفة الإكراه"، التي تبناها مؤتمر العمل الدولي في عام 1999، تم تعريف مفهوم "العقاب" على نطاق واسع، مما يؤكد استخدام التعبير "أي عقاب كان" ولذلك ترى أنه إذا كان "العقاب" يصل إلى العنف أو القوة البدنية، فيمكنه كذلك أن يأخذ شكلا أكثر تهذيبا ، كشكل نفسي، مثل التهديد العمال الذين هم في وضعية غير شرعية بإدانتهم لدى الشرطة أو مصالح الهجرة (س.ن. و ف ضد فرنسا " C.N. et V. c. France" ، فقرة 77).

26. قدرت المحكمة المعيار الأول، و نعي بذلك "التهديد بالعقاب"، الذي ورد في قضية فان دير موسلي ضد بلجيكا " Mussele c. Belgique" ،حيث كان ملتمس الطلب، وهو محام متدرب، عرضة لخطر إزالة إسمه من قائمة المتدربين لدى مجلس نظام المحامين أو رفض طلبه التسجيل في الجدول (الفقرة 35)، كما في حالة غراتسياني-فايس ضد النمسا " Autriche" ،حيث رفض ملتمس الطلب، وهو محام، ليكون بمثابة الوصي،مما أدى به إلى عقوبات تأديبية (الفقرة 39)، وفي قضية سن. و ف ضد فرنسا " C.N. et V. c. France" ،حيث هددت ملتمسة الطلب بإعادتها إلى بلدها الأصلي (الفقرة 78).

27. في قضية سيليادين ضد فرنسا " Siliadin c. France". فرنسا، اعتبرت المحكمة أنه حتى إذا كانت ملتمسة الطلب، قاصر، لم تكن تحت التهديد الذي يمكن أن تشعربه في الواقع، مراهقة في بلد أجنبي، تقيم بشكل غير قانوني على الأراضي الفرنسية وفي خوف من الاعتقال من قبل الشرطة. استمر هذا الخوف وتم إعطاؤها الأمل لتسوية وضعيتها (الفقرة 118).

28. وفي المقابل، في حالة التبت منتس وآخرون ضد تركيا "Tibet Mentes et autres c. Turquie" (فقرة 68)، لاحظت المحكمة أن ملتمسي الطلب، عمال في محلات المطار يطالبون أن يدفع لهم أجرعن ساعات العمل الإضافي، وافقوا طواعية على ظروف العمل بأقساط أربع وعشرين ساعة متتالية . زيادة على ذلك، لم يكن هناك أي مؤشر على وجود الإكراه النفسي والجسدي من جانب ملتمسي الطلب أو صاحب العمل. مجرد احتمال أنهم كان يمكن أن يفصلوا من العمل لرفضهم لم يرد، وفقا لقرار المحكمة، "التهديد بالعقاب" بالمعنى المقصود في المادة 4. ولذلك اعتبرت أن المعيار الأول لم يستوفى ورفضت الشكوى باعتبارها غير متوافقة الموضوع (ratione materiae) مع المادة 4 من الاتفاقية.

29. وفيما يخص المعيار الثاني، و نقصد به ما إذا كان ملتمس الطلب قدم العمل المشار إليه طواعية (فان دير موسلي ضد بلجيكا "Van der Mussele c. Belgique" ،فقرة 36)، المحكمة أخذت بعين الإعتبار ، دون إعطائه وزنا في أخذ القرار، الموافقة المسبقة لمسبقة "Graziani-Weiss c. Autriche" ،فقرة 40)

30. المحكمة بدلا من ذلك تأخذ بعين الاعتبار جميع ظروف القضية، في ضوء الأهداف الكامنة وراء المادة 4 لتحديد ما إذا كانت الخدمة المفروضة تقع تحت غطاء "العمل الجبري أو العمل إلزامي" (فان دير موسلي ضد بلجيكا " Bucha c. Slovaquie" ،فقرة 37 بوكا ضد سلوفاكيا "Bucha c. Slovaquie" ،المعايير التي وضعتها المحكمة لتقدير ما يمكن أن يعتبر طبيعيا متعلقا بواجبات متحتمة على أعضاء مهنة معينة تأخذ بعين الإعتبار عديد القضايا، منها ما إذا كانت الخدمات هي خارج نطاق الأنشطة المهنية العادية للشخص المعنى ، ما إذا تم دفع مقابل للخدمات أم لا، أو إذا كان لديهم شكل آخر من أشكال التعويض،

ما إذا كان الألزام قائما على مفهوم التكافل الاجتماعي، وإذا كان عبء غير متكافي، (غراتسياني فايس ضد النمسا "-Graziani الذا كان الألزام قائما على مفهوم التكافل الاجتماعي، وإذا كان عبء غير متكافي، (déc.) "Mihal c. Slovaquie" ، فقرة 38 ، ميهال ضد سلوفاكيا "Weiss c. Autriche" (...

31. اختتمت المحكمة أن أي مسألة أثيرت في مجال المادة 4 في قضية موظف لم يدفع له مقابل عمله ولكنه انجز العمل من تلقاء نفسه، حيث أن الحق في أخد أجرة لم يفند (سوكور ضد أوكرانيا "Sokur c. Ukraine" (déc))، في القضية التي تم فيها نقل ملتمس الطلب إلى وظيفة أقل كسبا (أنتونوف ضد روسيا "Antonov c. Russie" (béc))، في القضية التي كان فيها القانون الخاص بالمساعدة الاجتماعية يحتم على ملتمسة الطلب تقبل أي نوع من العمل سواء كان يناسبها أم لا، من خلال التهديد بالحد من منحتها إذا رفضت القيام بذلك (شوتمايكر ضد مولندا "Schuitemaker c. Pays-Bas")، في القضية التي كان فيها ملتمس الطلب، وهو كاتب للعدل ، محتما عليه أخذ أتعاب أقل عندما كان يعمل للمنظمات غير الربحية (أكس ضد ألمانيا " X. c. Allemagne" أو عندما اعتبر ملتمس الطلب أن ظروف عمله غير عادلة و الأجور التي تمنحها الدولة للمعوقين العاملين كمساعدين الشخصيين (راضي وغرغينا ضد رومانيا " déc) المهاجرين غير الشرعيين الشخصيين (راضي وغرغينا ضد رومانيا " Chowdury et autres c. Grèce")، خلصت المحكمة أن وضع الملتمسين - المهاجرين غير الشرعيين الذين عملوا كحاصدي فراولة في منطقة معينة من اليونان، بدون أجر، وفي ظروف مادية صعبة تحت حراسة مسلحة – حالت كمتاجرة بالبشر و كعمل جبري.

ج. تحدیدات

المادة 4 الفقرة 3 من الاتفاقية

3. لا يعتبر "عملاً جبرياً أو إلزامياً " بحسب هذه المادة :

أ) أي عمل مطلوب بشكل عادي، من شخص خاضع للاحتجاز

وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 5 من هذه الاتفاقية،

أو في الإفراج المشروط؛

ب) أي خدمة ذات طابع عسكري أو خدمة أخرى بديلة تحل محل

الخدمة العسكرية الإلز امية، في حالة المستنكفين ضميرياً

في البلدان حيث يُعترف بشرعية الاستنكاف الضميري؛

ج) أي خدمة مطلوبة في حال وجود أزمات أو كوارث تهدد حياة

او رفاهية الجماعة؛

د) أي عمل أو خدمة تشكل جزءا من الالتزامات المدنية العادية.

"کلماتHUDOC

(4-3-أ) - العمل المطلوب خلال الإفراج المشروط (4-3-أ) - الخدمة العسكرية (4-3-ب) - الخدمة المدنية البديلة (4-3-ب) - الخدمة المطلوبة في حالة الكارثة (4-3-ج) - الالتزامات المدنية العادية (4-3-د)

32. الفقرة 3 من المادة 4 تسهم في تفسير الفقرة 2. الفقرات الفرعية الأربعة من الفقرة 3، إلى ما وراء تنوعها، ترتكز على الأفكار النيسية المصلحة العامة والتضامن الاجتماعي والحياة الطبيعية (فان دير موسلي ضد بلجيكا "Van der Mussele c. Belgique"، فقرة 32 كارلهاينز شميت ضد ألمانيا "Karlheinz Schmidt c. Allemagne"، فقرة 22 زارب أدامي ضد مالطا " Adami c. Malte"، فقرة 44).

1. العمل أثناء الاحتجاز أو الإفراج المشروط

33. المادة 4 الفقرة 3 'أ' تشير إلى أنه لا يعتبر "العمل جبريا أو إلزاميا" "كل عمل يطلب عادة من شخص أثنا احتجازه"(س*تومر ضد النمسا "Stummer c. Autriche*)، فقرة 119) أو خلال الإفراج المشوط عنه.

34. لتبيان ما ينبغي اعتباره "عملا مطلوبا عادة للشخص رهن الاحتجاز"، تأخذ المحكمة بعين الاعتبار المعايير السائدة في الدول الأعضاء(المرجع نفسه، فقرة 128).

35. على سبيل المثال، عندما كان على المحكمة النظر في العمل المطلوب من سجين مكرر للجرم الذي علقت الافراج عنه حتى تراكم مبلغ معين من الإدخارات ، مع التسليم بأن العمل في القضية كان إلزاميا، خلصت المحكمة إلى عدم وجود إخلال بالمادة 4 من الاتفاقية على أساس أن الشروط الواردة في المادة 4 فقرة 3 أ) تمت تلبيتها (فان در وجنبروخ ضد بلجيكا" .Van Droogenbroeck c

Belgique"، فقرة 59). من وجهة نظر المحكمة، كان العمل المطلوب من الملتمس لم يتجاوز الحدود "العادية" في هذا الشأن، لأنه كان يهدف إلى مساعدة الشخص لإعادة الاندماج في المجتمع، وكان أساسه القانوني النصوص التي هي لها ما يعادلها عند بعض الدول الأخرى الأعضاء في مجلس أوروبا (المرجع نفسه، ستومر ضد النمسا "Stummer c. Autriche" فقرة 121 دي الدول الأخرى الأعضاء في مجلس أوروبا (المرجع نفسه، ستومر ضد النمسا "De Wilde, Ooms et Versyp c. Belgique" فقرة 90)

36. وفيما يتعلق بأجور السجناء، لاحظت اللجنة أن المادة 4 لا تتضمن أي حكم بشأن الأجور المتوقع أن تدفع مقابل العمل الذي قاموا به (واحد وعشرون معتقلا ضد ألمانيا "Vingt et un détenus c. Allemagne"،قرار لجنة ستومر ضد النمسا " vingt et un détenus c. Allemagne"، فقرة 122) وأشارت المحكمة من جانبها أن المواقف بشأن هذه المسألة تطورت فيما بعد، فهي من اختصاص قوانين السجون الأوروبية لعامي 1987 و 2006، التي تدعو إلى دفع أجور بصفة منصفة عمل المعتقلين (حيلياز كوف ضد بلغاريا قوانين السجون الأوروبية لعامي Zhelyazkov c. Bulgarie"، فقرة 36؛ فلوروبيو ضد رومانيا " Thoroiu c. Roumanie")، فقرة 36؛ فلوروبيو ضد رومانيا " Thoroiu c. Roumanie") ومع ذلك، اعتبرت مجرد كون الشخص المحتجز لم يدفع له مقابل عمله لا يمنع هذا النوع من العمل أن يمر إلى " عمل مطلوب بشكل عادي، من شخص خاضع للاحتجاز "(المرجع نفسه، فقرة 33).

37. في قضية فلورويو ضد رومانيا "Floroiu c. Roumanie" على سبيل المثال، لاحظت المحكمة أن المعتقلين قد يمارسون عملا إما بأجر، وإما، فيما يتعلق بالإدارة الحالية للسجون، بغير أجر و لكن يفتح لهم المجال للحصول على تخفيف للعقوبة، القانون الداخلي ينص على أن الاختيار ينتهي إلى الشخص المحتجز الذي يتم إعلامه بشروط تأدية كل نوع من العمل. ووجدت المحكمة أن الملتمس قد استفاد من خفض كبير في العقوبة المتبقية له، ومن منطلق أن العمل الذي قام به الملتمس لم يكن محروما من أي شكل من أشكال التعويض، وبالتالي يمكن اعتباره "عمل مطلوب بشكل عادي، من شخص خاضع للاحتجاز " بالمعنى المقصود في المادة 4 فقرة 3 أ) من الاتفاقية (فقرات 35-37).

88. في الأونة الأخيرة، كان للدائرة الكبرى فرصة للنظر في مسألة ما إذا كانت المادة 4 تلزم الدول المتعاقدة بشمل السجناء الذين يعملون في نظام الضمان الاجتماعي، وخاصة فيما يتعلق بنظام المعاشات. وأشارت إلى أنه إذا كانت الأغلبية المطلقة للدول المتعاقدة تنسب السجناء بطريقة أو بأخرى لنظام الضمان الاجتماعي الوطني أو تجعلهم يستفيدون من نظام تأمين معين، فإن أغلبية ضئيلة منهم تنسب السجناء العاملين إلى نظام المعاش التقاعدي. وبالنظر إلى أن القانون النمساوي عكس تطور القانون الأوروبي، بالقدر الذي جعل جميع السجناء يستفيدون من التغطية الصحية و عند الحوادث و نسب السجناء العاملين إلى نظام التأمين ضد البطالة ولكن ليس للتقاعد (ستومر ضد النمسا "Stummer c. Autriche" [GC]، فقرة 131)، وخلصت المحكمة إلى أنه لم يكن هناك إجماع كاف بشأن مسألة انتساب السجناء العاملين إلى نظام المعاش التقاعدي. وأعربت عن اعتقادها أنه إذا كان الحكم 26.17 لقواعد السجون الأوروبية لعام 2006، الذي ينص على أنه يجب بقدر الإمكان إدراج السجناء العاملين في نظام الضمان الاجتماعي الوطني ، يعكس اتجاها متناميا، لا يمكن أن يستمد منه إلزام بموجب المادة 4 من الاتفاقية. ولذلك، كان العمل الإلزامي الذي قام به الملتمس خلال فترة احتجازه دون أن يمكنه من الانتساب إلى نظام المعاش التقاعدي يعتبر " عمل مطلوب بشكل عادي، من شخص خاضع للاحتجاز " بالمعنى المقصود في المادة 4 فقرة 3 أ) من الاتفاقية (المرجع نفسه، الفقرة 132. فلوروبو ضد رومانيا خاضع للاحتجاز " بالمعنى المقصود في المادة 4 فقرة 3 أ) من الاتفاقية (المرجع نفسه، الفقرة 310)، الفقرة 28).

39. في قضية اشتكى فيها الملتمس إلزام السجناء، حتى أولئك الذين بلغوا سن التقاعد، بأداء العمل في السجن، المحكمة، نظرا للغرض، الطبيعة، المقدار وشكل العمل المفروضة، فضلا عن عدم وجود توافق في الآراء بين الدول الأعضاء في مجلس أوروبا بشأن هذه المسألة، رأت أن المادة 4 من الاتفاقية لا تتضمن أي حظر مطلق، وأن العمل الالزامي المطلوب التي أداه ملتمس الطلب رهن الاحتجاز حتى بعد أن بلغ سن التقاعد، يمكن من ذلك الحين اعتباره عملا " مطلوبا بشكل عادي، من شخص خاضع للاحتجاز " بموجب المادة 4 فقرة 3 أ) من الاتفاقية (ماير ضد سويسرا " Meier c. Suisse"، فقرات 72-79).

2. الخدمة العسكرية أو الخدمة المدنية البديلة

40. المادة 4 فقرة 3 ب) تنص على أنه ليس من "العمل الجبري أو الإلزامي" - التي تحظره المادة 4 فقرة 2 - "أي خدمة عسكرية أو، في حالة المستنكفين ضميريا في البلدان التي تعترف بحق الاستنكاف الضميري، خدمة أخرى بديلة عن الخدمة العسكرية الإلزامية (GC]، فقرة 100 يوهانسن ضد النرويج " Johansen c. " فقرة 100 يوهانسن ضد النرويج " Worvège"، قرار الجنة).

41. في قرار لجنة و اكس اي الريطاني، نظرت المملكة المتحدة "W., X., Y. et Z. c. Royaume-Uni" احدود المنصوص عليها في قصرا عندما انخرطوا في الجيش البريطاني، نظرت اللجنة أن الخدمة التي يقدمونها تقع تحت غطاء الحدود المنصوص عليها في المادة 4 فقرة 3، وبالتالي أي شكوى مفادها أن خدمة مماثلة شكات "عملا جبريا أو إلزاميا" يجب أن ترفض لعدم التأسيس نظرا للنص صريح من المادة 4 فقرة 2 ب) من الاتفاقية).

42. اللجنة، مع ذلك، قدرت أن مفهومي "الاستعباد" و "العمل الجبري أو الالزامي" تم التمييز بينهما في المادة 4، على الرغم من أنها كثيرا ما تتداخل، فإنهما لا يمكن اعتبارهما كمتكافئين، وأن البند الذي يستثني صراحة الخدمة العسكرية من "العمل الجبري أو الإلزامي" لا يجعل بالضرورة هذه الخدمة تفلت في جميع الحالات من يحدد ما إذا كانت تقع تحت غطاء حظر "الاسترقاق" أو "الاستعباد" (وعاكس عيوز ضد المملكة المتحدة " W., X., Y. et Z. c. Royaume-Uni"، قرار اللجنة). ورأت اللجنة عموما أنه من واجب الجندي الذي يلتزم باعتباره راشدا احترام شروط مشاركته وتقييد الحرية والحقوق الشخصية التي يتبع ذلك لا يرقى إلى

التعدي على الحقوق التي يمكن وصفه بأنه "استرقاق" أو "استعباد" (المرجع نفسه.). وقد قدرت أن السن المبكرة للملتمسين، الذين التزموا بموافقة آبائهم، لا يمكن أن تضفي طابع الاستعباد على الحالة الطبيعية للجندي (المرجع نفسه).

43. في الأونة الأخيرة، مع ذلك، في قضية شيتوس ضد اليونان "Chitos c. Grèce" التي تتعلق بإلزام ضابط عسكري دفع مبلغ كبير للدولة لتمكينه من مغادرة الجيش قبل نهاية خدمته، فقد ابتعدت المحكمة عن تفسير اللجنة المذكور أعلاه ورأت أن الاستثناء الوارد في االفقرة 3 من المادة 4 المشير فقط إلى الخدمة العسكرية الإجبارية ولا ينطبق على العسكريين النظاميين. وأضافت أن الفقرة الفورة بين السياق أن هذا الحكم يسري على أداء الفقرة الفرعية ب) من هذه الفقرة ينبغي النظر لها ككل. وبدا واضحا من قراءة هذه الفقرة في السياق أن هذا الحكم يسري على أداء الخدمة العسكرية الإجبارية، في الدول التي أسس فيها، أولا، بالرجوع إلى المستنكفين ضميريا، الذين من الواضح أنهم مجندين وليسو جنودا نظاميين، وثانيا، من خلال الإشارة الصريحة إلى الخدمة العسكرية الإجبارية في نهاية المطاف. كما أسست هذا التفسير على الاتفاقية رقم 29 لمنظمة العمل الدولية (IOT)، وكذلك الموقف المتبنى من قبل كل من لجنة الحقوق الاجتماعية لمجلس أوروبا و اللجنة الوزارية (فقرات 83-89).

44. في نفس القضية شيتوس ضد اليونان "Chitos c. Grèce"، قدرت المحكمة أنه إذا كان يحق للدول فرض مراحل زمنية من الخدمة الإلزامية على الضباط العسكريين في نهاية دراستهم، وكذلك دفع مبلغ في حال استقالة مبكرة لسداد الرسوم الدراسية، فإنه يجب إيجاد توازن بين المصالح المختلفة المعنية. في ملابسات هذه القضية، خلصت إلى وجود انتهاك للمادة 4 فقرة 2 على أساس أن السلطات قد طرحت على الملتمس حمولة غير متكافئة (الفقرة 109؛ انظر، على العكس از ريديس ضد اليونان " Lazaridis c. ((déc) "Grèce

3. خدمة مطلوبة في حال وجود أزمات أو كوارث

45. المادة 4 فقرة 3 ج) تستثني من نطاق العمل الجبري أو الإلزامي أي خدمة مطلوبة في إطار وجود أزمات أو كوارث تهدد حياة أو رفاهية المجتمع. في هذا السياق، وجدت اللجنة أن إجبار مستأجر الصيد بضخ الغاز الخانق في جحور الثعلب لمكافحة وباء حيواني - حتى لو كان مثل هذا الإجبار يمكن أن يقع على هذا النحو في مفهوم العمل الجبري - كان مبررا بالنظر إما للمادة 4 فقرة 3 ج)، التي يجيز طلب الخدمات في حالات الأزمات و الكوارث التي تهدد حياة أو رفاه المجتمع أو المادة 4 فقرة 3 من)، والتي تسمح بإلتماس خدمات تشكل جزءا من الالتزامات المدنية العادية س. ضد المانيا " 5. c. Allemagne "، مقرار لجنة). في قضية حول إلزام الملتمس بالخدمة لمدة سنة في المصلحة العامة لطب الأسنان في شمال النرويج ، اثنان من أعضاء اللجنة قدرا أن خدمة كهذه كانت مطلوبة بعقلانية من الملتمس في إطار أزمة تهدد رفاهية المجتمع وليس العمل الجبري أو الإلزامي /. ضد النرويج " Norvège "Norvège" ،مقرر لجنة).

4. الالتزامات المدنية العادية

46. المادة 4 فقرة 3 د) يبعد عن مفهوم العمل الجبري أو الالزامي كل عمل أو خدمة تشكل جزءا من الالتزامات المدنية العادية (فان دير موسلي ضد بلجيكا "Van der Mussele c. Belgique" ،فقرة 38).

47. في قضية فان دير موسلي ضد بلجيكا "Van der Mussele c. Belgique"، قبلت المحكمة أن ملتمس الطلب، وهو محام متدرب، قد تعرض لضرر لأنه كان عليه المرافعة في بعض الأحيان دون أجر ودون سداد تكاليف إلا أن الضرر الذي كوفى، بمميزات، لم يكن مفرطا. وذكرت أنه بالرغم من أن العمل المأجور يمكن أيضا أن يدخل تحت غطاء العمل الجبري أو الإلزامي، عدم الدفع أوتسديد التكاليف شكل عاملا للأخذ في الحسبان من زاوية الاستواء أو التناسب. مشيرا إلى أن ملتمس الطلب لم يكن يخضع لعبء غير متكافئ من العمل وكانت التكاليف الناتجة مباشرة عن القضايا المعنية منخفضة نسبيا، خلصت المحكمة إلى أن ذلك لم يكن عملا إلزاميا بالمعنى المقصود في المادة 4 فقرة 2 من الاتفاقية (فقرات 34-41).

48. وفي الأونة الأخيرة، رأت المحكمة أن إلزام الطبيب المشاركة في خدمة الطوارئ الطبية لا يرقى إلى العمل الجبري أو الإلزامي لأغراض المادة 4 فقرة 2، وأعلنت الجزء المعني من الالتماس غير مقبول لغياب التأسيس (شتايندل ضد الماتي الإلزامي لأغراض المادة 4 فقرة 2، وأعلنت الجزء المعنى من الالتماس غير مقبول على الدوافع التالية: 1) الخدمات "Steindel c. Allemagne" (déc)). في هذه القضية اعتمدت المحكمة على وجه الخصوص على الدوافع التالية: 1) الخدمات التي ستؤدى مدفوعة ولم تكن تخرج عن نطاق الأنشطة التجارية العادية للطبيب، 2) الإلزام المثير للنزاع ينبني حول مفهوم التعامل مع حالات الطوارئ، 3) العبء الموضوع على الملتمس لم يكن غير متكافىء.

94. اللجنة والمحكمة قدرتا أيضا أن "جميع الأعمال أو الخدمات التي تشكل جزءا من الالتزامات المدنية العادية" شملت ما يلي: خدمة لجنة التحكيم الإلزامية (زارب أدامي ضد مالطا "Zarb Adami c. Malte") الخدمة الإلزامية لرجال الإطفاء أو المساهمة المالية المستحقة عند الاقتضاء بدلا من خدمة (كارلهاينز شميت ضد ألمانيا "Karlheinz Schmidt c. Allemagne")، والإلزام بإمشاركة في خدمة الاستعجالات بإجراء فحوصات طبية مجانية (رايتماير ضد النمسا "Reitmayr c. Autriche")، والإلزام بالمشاركة في خدمة الاستعجالات الطبية (شتايندل ضد ألمانيا " Šteindel c. Allemagne") أو الإلزام القانوني للشركات، بصفتهم أرباب العمل، لحساب واقتطاع بعض الضرائب، اشتراكات الضمان الاجتماعي، وما إلى ذلك، على رواتب وأجور العاملين لديه (السركاتو، اكس، ي، قرار لجنة).

"Sociétés W., X., Y. et Z. c. Autriche"

50. ومع ذلك، من بين المعايير المستخدمة لتحديد مفهوم العمل الإلزامي تبرز فكرة الاستواء. فهناك عمل عادي في حد ذاته قد يصبح غير عادي إذا سبقه المحاباة في اختيار الجماعات أو الأفراد المطلوب منهم أداء هذا العمل. و من ذلك، في الحالات التي رأت المحكمة أنه لا يوجد أي عمل جبري أو إلزامي لأغراض المادة 4، لا يعني أن الحقائق في القضية تقع كليا خارج نطاق تطبيق المادة 4، وبالتالي من المادة 4، وبالتالي عند موسلي ضد "Van der Mussele c. Belgique"، فقرة 45). على سبيل المثال، كان يعتبر أي تمييز غير مبرر بين الرجال والنساء فيما يتعلق مالطا "Zarb Adami c. Malte"، فقرة 50). على سبيل المثال، كان يعتبر أي تمييز غير مبرر بين الرجال والنساء فيما يتعلق بالإلزام بأداء خدمة مدنية متعارضا مع المادة 4 بالاشتراك مع المادة 4 من الاتفاقية (المرجع نفسه، الفقرة 83. كار الهابنز شميت ضد المانيا "Karlheinz Schmidt c. Allemagne"، فقرة 29).

ااا. التزامات إيجابية

51. في قضية سيليادين ضد فرنسا "Siliadin c. France" ،ذكرت المحكمة أنها قد اعتمدت بالفعل، فيما يتعلق ببعض أحكام الاتفاقية مثل المواد 2 و 3 و 8، على أن تمنع الدولة من التعدي على الحقوق المكفولة لم يكن كافيا لنستنتج أنه قد امتثلت للالتزامات المنصوص عليها في المادة 1 من الاتفاقية (الفقرة 77). في هذه الظروف، قدرت المحكمة أن اقتصار الالتزام بالمادة 4 من الاتفاقية على الاجراءات المباشرة من سلطات الدولة يسير خالفا للصكوك الدولية المكرسة خصيصا لهذه المشكلة ويفرغ هذا الحكم من محتواه (الفقرة 89). لذلك، ذكرت أنها تتفرع بالضرورة من المادة 4 من الاتفاقية التزامات إيجابية للدول.

أ. الالتزام الإيجابي لوضع إطار القانوني وتنظيمي مناسب

52. تطلب المادة 4 من الدول الأعضاء أن تعاقب بفعالية أي إجراءات لاخضاع أي فرد للاسترقاق أو الاستعباد أو تقديمه للعمل الجبري أو الالزامي (س.ن. ضد المملكة المتحدة "C.N. c. Royaume-Uni" ،فقرة 66 سيليادين ضد فرنسا " بفقرة 112. س.ن. و ف.ضد فرنسا " France " ،فقرة 105). للوفاء بهذا الالتزام، ينبغي على الدول الأعضاء أن تتشئ إطارا قانونيا وتنظيميا ومعاقبة مثل هذه الأفعال رانسيف ضد قبرص و روسيا " Rantsev c. Chypre et " ،فقرة 255).

53. وفي سياق محدد من المتاجرة بالبشر، أكدت المحكمة أن بروتوكول باليرمو، واتفاقية مكافحة المتاجرة بالبشر يشيران إلى الحاجة إلى اعتماد نهج شامل لمكافحة المتاجرة بالبشر بأن تقوم، بالإضافة إلى تدابير لمعاقبة المتاجرين بالبشر، بمنع المتاجرة بالبشر وحماية الضحايا. وفقا لها، فمن الواضح من أحكام هذه الصكوك أن الدول المتعاقدة، والتي تشمل جميع الدول الأعضاء تقريبا لمجلس أوروبا، تعتقد أنه وحدها مجموعة من التدابير لمعالجة جميع الجوانب الثلاثة للمشكلة يمكن أن تساعد على مكافحة المتاجرة بالبشر بفعالية. ولذلك اعتبر أن الالتزام بمعاقبة المتاجرة بالبشر وملاحقة الجناة ليست سوى جزء من الالتزام العام من الدول الأعضاء لمكافحة هذه الطاهرة، وأن نطاق الالتزامات الإيجابية المتفرعة من المادة 4 توجب النظر في السياق الأوسع لهذا الالتزام (المرجع نفسه).

54. في هذا الشأن، ذكرت المحكمة أن مجموع الضمانات المنصوص عليها في القانون الوطني يجب أن يكون كافيا لضمان حماية ملموسة وفعالة لحقوق الضحايا، حقيقية أو محتملة، من المتاجرة بالبشر. وبالتالي فإنها تعتبر أنه، إلى جانب التدابير الجزائية التي تهدف إلى معاقبة المتاجرين، تقضي المادة 4 من الدول الأعضاء وضع التدابير المناسبة لتنظيم الأنشطة التي غالبا ما تستخدم كغطاء للمتاجرة. زيادة على ذلك، يجب على قانون الدولة المتعلق بالهجرة الإجابة على الانشغالات المتعلقة بالحث والمساعدة على المتاجرة أو التساهل معها (المرجع نفسه، الفقرة 284). ويجب على الدول أيضا أن تدرب كما ينبغي عملاء خدمتي القمع و الهجرة (المرجع نفسه، الفقرة 284).

55. أكدت المحكمة أن المبادئ المذكورة أعلاه تنطبق أيضا في قضية المتاجرة بالبشر واستغلال الأخرين من خلال العمل. لقد علمت إذن أن المتاجرة بالبشر تنطوي على تجنيد الأشخاص لغرض الاستغلال، وأن الاستغلال يشمل العمل الجبري. و قد بينت بهذا الصدد أن المادة 4 فقرة 2 تتضمن بالنسبة للدولة الالتزام الإيجابي لمكافحة هذا النوع من السلوك من خلال إنشاء إطار قانوني وتنظيمي لمنع المتاجرة بالبشر واستغلالهم للعمل، حماية الضحايا، والتحقيق في الحالات المشتبه فيها من هذا النوع وكذلك تجريم و قمع بفعالية كل حادث يهدف لوضع شخص في وضعية كتلك (تشويري وآخرون ضد اليونان " Chowdury et autres c. " ،فقرة ققرة 88-88 و 104-103).

56. قدرت المحكمة أن الأحكام الجنائية المعمول بها في وقت الحادثات لم يضمن للملتمسين حماية ملموسة وفعالة ضد الأفعال التي تقع ضمن نطاق المادة 4 من الاتفاقية في عمل سيليادين ضد فرنسا "Siliadin c. France" (الفقرة 76). و عكس ذلك، "C.N. c. Royaume-Uni" (الفقرة 76). و عكس ذلك، وعكس ذلك، وعكس ذلك، وعكس ذلك، وعكس ذلك، وعكس ذلك، وعكس ذلك، في قضية رانسيف ضد قبر ص و روسيا "Rantsev c. Chypre et Russie" على أساس الأدلة التي في بحوزته ونظرا للمحدودية فلسفة روسيا التشريعية في ملابسات القضية، رأت المحكمة أن الإطار القانوني والتنظيمي الروسي لا يحتوي أي تغرة في هذا الصدد فيما يخص المتاجرة بالبشر (فقرات 303-301، وانظر أيضا في في ضد فرنسا "V.F. c. France" على المتاجرة بالبشر في قبر ص ورنسا "A. C. France" الفانونية التي شجعت على المتاجرة بالنساء في والشوا غل التي أعرب عنها في التقارير المختلفة لشرطة الهجرة القبرصية والثغرات القانونية التي شجعت على المتاجرة بالنساء في والشواغل التي أعرب عنها في التقارير المختلفة لشرطة الهجرة القبرصية والثغرات القانونية التي شجعت على المتاجرة بالنساء في

قبرص، نظام التأشيرات الخاص بالفنانين لم يمنح الأنسة رانسيفا "Rantsev" حماية ملموسة وفعالة ضد المتاجرة بالبشر والاستغلال (فقرات 290-293). وبالمثل، في قضية ل. ضد اليونان "L.E. c. Grèce"، رأت المحكمة أن التشريع المعمول به في وقت الحادثة منح الملتمسة حماية ملموسة و فعالة لمكافحة المتاجرة بالبشر.

ب. التزام إيجابي لاتخاذ التدابير العملية

57. يمكن للمادة 4، في ظروف معينة، إلزام الدولة اتخاذ تدابير ملموسة لحماية الضحايا أو الضحايا المحتملين للمعاملة المخالفة لهذه المادة (رانسيف ضد قبرص و روسيا " Rantsev c. Chypre et Russie" ،فقرة 286. سن. ضد المملكة المتحدة " . C.N. C. المسلف ضد قبرص و روسيا " Rantsev c. Chypre et Russie" ،فقرة 66). لأن يكون هناك التزام إيجابي باتخاذ إجراءات ملموسة في قضية معينة، لا بد من إثبات أن سلطات الدولة كانت أو يجب أن تكون لديها معرفة بالملابسات التي تسمح لها بالاشتباه في أن الفرد خضع أو يوجد في خطر حقيقي و فوري للخضوع لمعاملة مخالفة للمادة 4 من الاتفاقية. إذا كان هذا هو الوضع، ولم تتخذ التدابير المناسبة في وسعها لإخراج الفرد من الوضع أوالخطر المعنى، فهناك انتهاك للمادة 4 من الاتفاقية (المرجع نفسه).

58. بدون إغفال الصعوبات التي تواجه الشرطة في أداء مهامها في المجتمعات المعاصرة أو الخيارات العملية الواجب اتخاذها من حيث الأولويات والموارد، يجب علينا تأويل الالتزام باتخاذ تدابير ملموسة بطريقة لا تفرض عبنا ثقيلا لا يحتمل على السلطات (المرجع نفسه، الفقرة 287). (المرجع نفسه، الفقرة 287).

59. في قضية رانسيف ضد قبرص و روسيا "Rantsev c. Chypre et Russie" ،كانت أخطاء الشرطة متعددة: فهي لم تبحث ما إذا كانت الأنسة رانسيف "Rantseva" تم المتاجرة بها، و قررت التعهد بحراسة إلى م.أ.M.A وأنها لم تحترم أحكام القانون المحلي. وفقا لذلك، خلصت المحكمة إلى أن السلطات القبرصية لم تتخذ تدابير لحماية ابنة ملتمس الطلب رانسيف "Rantseva" ، من المتاجرة (الفقرة 298).

60. في قضية ج. أضد فرنسا "J.A. c. France" ومع إدراكها بتفاقم ظاهرة المتاجرة بالنساء النيجيريات في فرنسا والصعوبات التي واجهتهن في التعريف بأنفسهن للسلطات بغرض الحصول على حمايتهم، فإن المحكمة لم تستطع سوى الاثبات بهذا الصدد أن الملتمسة لم تسع لإخطار السلطات بحالتها. ولذلك اعتبرت أن الأدلة المقدمة من قبل ملتمسة الطلب لم تكن كافية لإثبات أن سلطات الشرطة كانت تعلم أو كان ينبغي أن تعلم أنها ضحية لشبكة تهريب عندما قررت طردها.

61. في قضية تشويري وآخرون ضد اليونان "Chowdury et autres c. Grèce"، وجدت المحكمة أن اليونان قد أخلت بالتزاماتها الإيجابية على أساس أن السلطات، من خلال الوثائق الرسمية ووسائل الإعلام تعرف جيدا الوضع الذي كان عليه العمال المهاجرين قبل إطلاق النار الذي كان الملتمسون عرضة له، ومع ذلك لم تتخذ تدابير كافية لمنع المتاجرة بالبشر وحمايتهم (فقرةفقرة 111-115).

ج. الالتزام الإجرائي للتحقيق

62. المادة 4 من الاتفاقية تفرض الالتزام الإجرائي للتحقيق في قضية ما عند وجود أسباب معقولة للشك في أن حقوق الفرد التي يكفلها هذا الحكم قد انتهكت (س.ن. ضد المملكة المتحدة "C.N. c. Royaume-Uni" ،فقرة 69. رانسيف ضد قبرص و روسيا "Rantsev c. Chypre et Russie" ،فقرة 288).

63. أكدت المحكمة أن واجب التحقيق لا يعتمد على شكوى من المجني عليه أو قريب له: بمجرد العلم بالمسألة، يجب على السلطات التحرك. حتى تكون فعالة، يجب أن يكون التحقيق مستقلا عن المتورطين في الحادثة. وينبغي أن يساعد أيضا على تحديد ومعاقبة المسؤولين عنها. يتعلق الأمرهنا بالالتزام ليس بالنتيجة، بل بالوسائل. التزام بالسرعة و العناية المعقولة و الضمنية في جميع الحالات ولكن ،عندما يكون من الممكن إخراج شخص في وضع ضار، يجب إجراء التحقيق على وجه السرعة. أخيرا، فإن الضحية أو قريبها ينبغي أن يشارك في الإجراءات بالقدر اللازم لحماية مصالحهم المشروعة (المرجع نفسه، ل. ضد اليونان " L.E. C. "كالمرجع نفسه، كالمدالية المونان " Grèce "" فقرة 68).

64. وفي سياق خاص من حالات المتاجرة بالبشر الدولية، على الدول الأعضاء ليس فقط الالتزام بإجراء تحقيق داخلي على الحوادث التي تقع على أراضيها ولكن أيضا على التعاون بشكل فعال مع السلطات المختصة في الدول المعنية الأخرى لإجراء تحقيقات بشأن الحوادث التي تقع خارج أراضيها //Rantsev c. Chypre et Russie "،فقرة 289).

65. في قضية رانسيف ضد قبرص و روسيا "Rantsev c. Chypre et Russie"، خلصت المحكمة أن السلطات الروسية لم تحقق في احتمال تورط الأفراد أو الشبكات التي تعمل في روسيا في المتاجرة بالبشر رانسيف ضد قبرص و روسيا " Rantsev c. "ألافقرة 308). في قضية م. وآخرون ضد اليطاليا و بلغاريا "Chypre et Russie"، والمعاددة للفقرة الله انتهت المحكمة أنه لم يكن هناك متاجرة بالبشر في ملابسات القضية، إلا أن مسؤولية بلغاريا كانت لتدخل في الحالة المعاكسة (الفقرة 169). وذكرت أيضا أن السلطات البلغارية قدمت المساعدة للملتمسين و ظلت على اتصال دائم مع السلطات الايطالية (الفقرة 169).

66. في قضية ج. و أخرون ضد النمسا " J. et autres c. Autriche" ،حيث اشتكى الملتمسون من قرار النيابة عدم إجراء تحقيق في جرائم المتاجرة بالبشر التي يشتبه فيها أن أشخاص من جنسيات أخرى ارتكبوها في الخارج، قدرت المحكمة أن المادة 4 من

الاتفاقية في جانبها الإجرائي، لا تحتم على الدول توفير الولاية القضائية العالمية على الجرائم من هذا النوع التي ترتكب في الخارج. وفي هذا الصدد، أشارت إلى أن البروتوكول الإضافي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لمنع وقمع ومعاقبة المتاجرة بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، واتفاقية مجلس أوروبا حول مكافحتها المتاجرة بالبشر لاتحتم على الدول سوى أن تقرر ولايتها القضائية على أي جريمة متاجرة بالبشر ارتكبت في أراضيها أو بواسطة أو ضد أي من مواطنيها (المادة 114).

67. في قضية تشويري وآخرون "Chowdury et autres c. Grèce" اليونان، وجدت المحكمة أن اليونان قد أخلت بالتزاماتها الإجرائية، ولا سيما بسبب رفض المدعي العام المتابعة القضائية التي تخص نحو 21 من الملتمسين بسبب أنهم كانوا بطيئين في إيداع الشكوى، بغض النظر عن المشاكل الواسعة التي نددوا بها حول المتاجرة بالبشر والعمل الجبري (فقرات 117-121). وأضافت أن الفلسفة التشريعية المحلية قد فسرت تفسيرا ضيقا جدا وضعية الملتمسين، محللة ذلك من حيث مسألة ما إذا كان ينبغي أن يسمى استعبادا، وكانت النتيجة أن لا أحد من المتهمين أدين بالمتاجرة بالبشر ولم تطبق أية عقوبة مناسبة عليهم (فقرةفقرة 123-127).

قائمة القضايا المذكورة

القضايا المذكورة في هذا الدليل تشير إلى أحكام وقرارات تم تسليمها من قبل المحكمة، وكذلك القرارات والتقارير المقدمة من اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ("اللجنة").

ما لم يشر بخلاف ذلك بعد اسم القضية، المرجع المذكور يتعلق بحكم في الموضوع صادر عن الدائرة للمحكمة. التعبير "(.déc)" يشير إلى قرار المحكمة وعبارة "[GC]" يعني أن القضية سمعت من قبل الدائرة الكبرى.

أحكام الغرفة لا "النهائية" بمعنى المادة 44 من الاتفاقية، بتاريخ هذا التحديث يشار إليها في القائمة أدناه بوضع علامة النجمة (*). المادة 44 فقرة 2 من الاتفاقية تنص على: " الحكم الصادر عن الدائرة يصبح نهائيا أ) عندما يعلن الأطراف أنهم لا يطالبون إحالة القضية إلى الدائرة الكبرى. أو ب) بعد ثلاثة أشهر من تاريخ صدور الحكم، إذا لم يتم طلب إحالة القضية إلى الدائرة الكبرى أو ج) عندما ترفض لوحة الدائرة الكبرى طلب الإحالة بموجب المادة 43. ". إذا وافقت لوحة الدائرة الكبرى طلب الإحالة، يسقط حكم الدائرة و تقدم الدائرة الكبرى الحكم النهائي في وقت لاحق.

روابط القضايا المذكورة في النسخة الإلكترونية من الدليل تأخذك إلى قاعدة البيانات HUDOC الدائرة الكبرى، الدائرة الفضائية)، فضلا عن واللجنة، القضايا المنقولة، الفتاوى والملخصات القانونية المستخرجة من المذكرات الإعلامية حول الفلسفة القضائية)، فضلا عن اللجنة (القرارات والتقارير) وقرارات لجنة الوزراء. بعض قرارات اللجنة لا يتم تظهر في قاعدة البيانات http://hudoc.echr.coe.int) ولا تتواجد إلا كنسخة مطبوعة في المجلد ذي الصلة من حولية الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان

المحكمة تصدر أحكامها وقراراتها باللغة الإنجليزية و / أو الفرنسية، وهما اللغتان الرسميتان. قاعدة البيانات HUDOC توفر أيضا الحصول على ترجمة بعض القضايا الرئيسية للمحكمة في أكثر من ثلاثين لغة. كما أن لديها روابط لمئات التقارير على الانترنت الخاصة بالفلسفة التشريعية والمؤلفة من قبل الأخرين.

-A-

أنتونوف ضد روسيا " Antonov c. Russie")، رقم 03/38020، 3 نوفمبر 2005

-B-

باياتيان ضد أرمينيا " GC] "Bayatyan c. Arménie" ارقم 03/23459، محكمة حقوق الإنسان الأوروبية 2011 الأوروبية 2011 بوكا ضد سلوفاكيا " Bucha c. Slovaquie)، رقم 07/43259، 20 سبتمبر 2011

-C-

س.ن. ضد المملكة المتحدة "C.N. c. Royaume-Uni" ، رقم 08/4239، 13 نوفمبر 2012 س.ن. و ف.ضد فرنسا "C.N. et V. c. France" ، رقم 09/67724 أكتوبر 2012 شيتوس ضد اليونان " Chitos c. Grèce" ، رقم 12/51637، محكمة حقوق الإنسان الأوروبية 2015 تشويري وآخرون ضد اليونان " Chowdury et autres c. Grèce" ، رقم 15/21884، محكمة حقوق الإنسان الأوروبية 2017

-D-

دي وايله، أومر و فرسيب ضد بلجيكا " 180 "De Wilde, Ooms et Versyp c. Belgique يونيو 1971، السلسلة أله 12

-F-

فلورويو ضد رومانيا " floroiu c. Roumanie)، رقم 10/15303، 12 مارس 2013

-G-

غر اتسياني-فايس ضد النمسا " Graziani-Weiss c. Autriche" ، رقم 06/31950، 18 أكتوبر 2011

-1-

إ. ضد النرويج " L. c. Norvège" ، رقم 62/1468، مقرر لجنة من 17 ديسمبر 1963

-J-

ج. و أخرون ضد النمسا " J. et autres c. Autriche" النمساءرقم 12/58216، 17 يناير 2017 ج. أ ضد فرنسا " J.A. c. France"، رقم 11/45310، 27 مايو 2014 يو هانسن ضد النرويج Johansen c. Norvège، وقم 83/10600، مقرر لجنة من 14 أكتوبر 1985، قرارات و تقارير 44

-K-

كارلهاينز شميت ضد ألمانيا " 184 "Karlheinz Schmidt c. Allemagne يوليو 1994، سلسلة 'أ' رقم 291-ب

-L-

ل. ضد اليونان "L.E. c. Grèce" رقم 12/71545، 21 يناير 2016 ازاريديس ضد اليونان " Lazaridis c. Grèce" (déc) دوم (déc) يناير 2016

-M-

م. وآخرون ضد اليطاليا و بلغاريا "M. et autres c. Italie et Bulgarie" وبلغاريا، رقم 03/40020، 31 يوليو 2012 ماير ضد سويسرا " Meier c. Suisse" ، رقم 14/10109، محكمة حقوق الإنسان الأوروبية 2016 ميهال ضد سلوفاكيا " déc) "Mihal c. Slovaquie" (déc)، رقم 20133330، 28 يونيو 2011

-R-

راضي وغر غينا ضد رومانيا " Radi et Gherghina c. Roumanie" ، رقم 14/34655، 5 يناير 2016 رانسيف ضد قبرص و روسيا " Rantsev c. Chypre et Russie" ، رقم 04/25965، محكمة حقوق الإنسان الأوروبية 2010 رابتماير ضد النمسا " Reitmayr c. Autriche" ، رقم 94/23866، مقرر لجنة من 28 يونيو 1995

-S-

س. ضد ألمانيا " \$5. c. Allemagne" رقم 82/9686، قرار اللجنة في 4 تشرين الأول عام 1984، قرارات وتقارير 39 شوتمايكر ضد هولندا "\$5. chuitemaker c. Pays-Bas" (déc) رقم 98/15906، 4 مايو 2010 سيغان ضد فرنسا "\$5. chuitemaker c. Pays-Bas" رقم 98/42400، 7 مارس 2000 مارس 2000 مسليادين ضد فرنسا "\$5. ciadin c. France" رقم 31/73316، محكمة حقوق الإنسان الأوروبية 2005-VII-2005 مقرر لجنة من 27 سبتمبر شركات و ،اكس، ي، ز. ضد النمسا "\$50ciétés W., X., Y. et Z. c. Autriche" رقم 76/7427، مقرر لجنة من 27 سبتمبر القرارات والتقارير 7 سوكور ضد أوكرانيا "\$50ciétés V., Z., وفمبر 2002 (déc) وفمبر 2002 شتايندل ضد ألمانيا "\$5. c. Allemagne" (scan 2010)، رقم 87/29878، 14 سبتمبر 2010)

ستومر ضد النمسا " GC] "Stummer c. Autriche" إرقم 02/37452، محكمة حقوق الإنسان الأوروبية 2011

-T-

تبت منتس وآخرون ضد تركيا Tibet Mentes et autres c. Turquie رقم 10/57818 و 4 آخرين، 24 أكتوبر 2017

-V-

فا ف. ضد فرنسا " v.F. c. France)، رقم 10/7196، 29 نوفمبر 2011 فان دير موسلي ضد بلجيكا " Van der Mussele c. Belgique" ،23 نوفمبر 1983، السلسلة أرقم 70 فان در وجنبروخ ضد بلجيكا " 24، "Van Droogenbroeck c. Belgique" بونيو 1982، السلسلة أرقم 50 واحد وعشرون معتقلاً ضد ألمانيا " Vingt et un détenus c. Allemagne" ، رقم 67/3134 و 20، قرار المفوضية من 6 أبريل 1968، مجموعة 27

-W-

و اكس ، ي، ز. ضد المملكة المتحدة " W., X., Y., et Z. c. Royaume-Uni" ، رقم 67/3435 و 3 آخرين جنة قرار 19 يوليو 1968، مجموعة 28

-X-

أكس ضد ألمانيا " X. c. Allemagne" ، رقم 78/8410، قرار اللجنة الصادر في 13 ديسمبر عام 1979، قرارات وتقارير 18

-Z-

زارب أدامي ضد مالطا "Zarb Adami c. Malte" وقع 02/17209، محكمة حقوق الإنسان الأوروبية 2006-VIII-2006 جيلياز كوف ضد بلغاريا "Zhelyazkov c. Bulgarie" وقع 04/11332، 9 أكتوبر 2012